

د. عبد الله الغفيلي - فقه النوازل في الزكاة (الجزء الثالث)

عبدالله الغفيلي

لشخص اه اه غني مثلا اذا اذا طلت منه اه مبلغك اعطيك اياد بسرعة من امثالته الان الحسابات الجارية بناء على انها قروظ فانت في حقيقة الامر مقرظ ودائن للبنك - 00:00:00

متى اردت ان تستوفيت باسرع ما يكون هذا دين لك وهو حال على مليء باذل. هذا تجب زكاته كل سنة. ولو لم تقضيه كل سنة تزكيه ولو لم تقض - 00:00:17

وهذا قول اكتر اهل العلم وهو الذي تدل عليه عموم الدلة اما اذا كان الدين على غير مليء يعني الدين الحال على غير مليء على فقير قوم لي لكنه مماطل لا يعطي الناس حقوقهم - 00:00:38

هل يزكيه ام لا؟ يذكره اختلاف الفقهاء على اقوال منها انه لا زكاة في هذا الدين يسمونه الدين المظنون. وهذا قول عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة واختياره شيخ الاسلام رحمة - 00:01:04

والله تعالى ومنها من قال بوجوب زكاته لما مضى من السنين وهذا قول عند المالكية والشافعية وهو المذهب عند فقهائنا الحنابلة وبعضهم توسط قال يذكره اذا قبضه سنة واحدة لما مضى. وهذا مذهب المالكية - 00:01:25

والقول بعدم وجوب زكاته وهو اختيار شيخ الاسلام قوي وذلك لقول علي رضي الله تعالى من لا زكاة في الدين الظمار ولانه في حقيقة الامر لا يصدق عليه تمام الملك الذي تقدم بل الملك فيه ناقص - 00:01:53

اه اه لانه لا يتمكن من الانتفاع اه به الحالة الثانية هذي كلها في ما اذا كان الدين مؤجلا ما الذي عندئذ يتقرر اذا كان الدين مؤجلا؟ فما الذي يتقرر - 00:02:13

قالوا ان الدين المؤجل اه لا يخلو اما ان يكون هذا آآ يعني الدين استثماريا او قرضا واما ان يكون ايضا على مليء باذل او على غير ذلك الدين المؤجل اذا كان على مليء بال على شخص قادر كما قلنا ويمكنه ان يسددي اي وقت تطلب منه - 00:02:35

فانه آآ والحالة هذه تجب زكاته عند كثير من الفقهاء عند كثیر من الفقهاء واذا كان لا آآ يصدق عليه هذا الوصف بان كان مماطلا او كان فقيرا فان اكتر الفقهاء على عدم وجوب زكاته لما تقدم من كونه نوعا من المال - 00:03:07

الظمار وبالنظر في حقيقة الامر الى الدين المؤجل نجد انه مال مملوك لصاحب مع المملوك لصاحب مستحق له وقد اجل قبضه باختياره القريب والله اعلم هو وجوب زكاته عليه بعد قبضه لانه لا يكلف باخراج - 00:03:37

زكاة المال من غيره لا سيما اذا شق ذلك عليه ويتأكد هذا فيما اذا كان الدين استثماريا يعني ديون التقسيط الان يسألني بعض الاخوة الفضلاء اللي لهم علاقة بالتقسيط - 00:04:08

مثلا عنده سيارات بيعها السيارة بدل ان يبيعها بمئة كاش بيعها مثلا مئة واربعين على اربعة اربع سنوات فما الحكم؟ يقول ما استطيع اخذ طبعا المئة واربعين الا اذا تمت الاربع سنوات - 00:04:33

هل يقال بانه الدين هنا مؤجل لا تزكيه او يقال تزكي الظاهر والله اعلم يذكره. لانه اجله باختياره ولانه بتاجيله هذا يتمكن من نمائه وبالتالي يفرق بين ما اذا كان الدين استثماريا فتجب زكاته وان كان ثم قول يمكن ان يخرج على بعض ما ذهب - 00:04:54

اليه المالكية من ان الزكاة انما تكون لرأس المال فقط دون الارباح المتعلقة بالسنوات اللاحقة لان رأس المال ثابت في ذمة المدين بينما ارباح السنوات اللاحقة طبعا وربح السنة الحالة. ارباح السنوات - 00:05:21

هذه قد يعجز عنها قد يعسر قد يتوقف قد يفسخ المبيع اذا كان اربع سنوات كل سنة عشرة الاف في السنة الاولى يزكي كم مئة

وعشرة وفي السنة الثانية مئة وعشرين - 00:05:42

وفي الثالث مئة وثلاثين وهكذا ما اذا كان ارظا اما اذا كان قرضا انه بناء على مذهب المالكية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان القرض يتأنج بالتأجيل يعني لو اشترط اني شفت ترى انا ما سددك الان هذا القرض الا بعد سنة ما طالبني قبل ذلك. فقال المسلمين على شروطهم لكن جمهور اهل - 00:06:00

العلم والقرض لا يتأنج بالتأجيل. يعني لو قلت له ترى ما سددت الا بعد سنة وطرق عليك الباب من الغد. وجب عليك عند الجمهور ان بهما له فتنبهوا بها الى الى هذا - 00:06:28

ولذلك قالوا انه يعني ايضا في مثل هذه الحالة يذكي سواء كان مؤجلا او غير مؤجل القول بعدم وجوب الزكاة في القرض المؤجل بناء على انه يتأنج بالشرط قول قوي لان القرض نوع من الاحسان ولانه لا يستثنى بالتأجيل يعني ما يزيد - 00:06:43

اذ ولا يكثر بالتأجيل وانما يرد اليه ماله من غير زيادة. فلذلك كان هذا نوعا من زكاته وان لم تكن هي الزكاة الشرعية المعروفة بعد ذلك ممكن ان ننتقل الى التوازن الزكوية نفسها لكن اذا كان هناك اسئلة خلال خمس دقائق سريعة قبل - 00:07:03

ان ننتقل والمفترض ان تكون هناك فترة توقف عشر دقائق لكن ما ادرى عن الاخوة المنظمين. نعم في احد عنده شيء تفضل يا شيخ نعم الذي ينموا بنفسه يعني الماشية تنمو تكبر هي - 00:07:27

وتنتج هذه آن زكاتها عند حولان الحول اسمع ذكرنا نحن ما ينموا بنفسه ما يتکامل نماءه بوجوده كالحبوب والثمار اذا خرجت واكتملت فانه عندئذ تجب زكاتها بحصادرها اما الاخرى فانه لا ينظر الى تكاملها بوجودها نفسها وانما بمرور حول عليها. بمرور حول عليها - 00:07:53

وهي ذكرنا انها كالماشية عروض التجارة سم يا شيخ نعم يصاب المال بالدرارهم بياطينا لكن لا بأس بما انكم سألتوا نشير اليها اه هي تخضع اه خلافهم هل تلحق بالذهب ام بالفضة - 00:08:30

هل تلحق بالذهب ام بالفضة؟ وسابين انا ان الاقرب هو ما ذهبت اليه اللجنة الدائمة عندها خلافا لما هو رأي لبيت الزكاة وغيره من انها تلحق بالاقل من النصابين وهو غالبا الفضة - 00:08:56

وبالتالي نجي للفكرة نقول خمس مئة وخمسة وتسعين جرام. كم الجرام اليوم؟ نفترض انه ريالين تظروف اثنين في خمس مئة وخمسة وتسعين تطلع الف ومئة وتسعين او شيء زي كذا - 00:09:15

واضح؟ لو كان ريال معناته خمس مئة وخمسة وتسعين ريال ولذلك الاوراق النقدية لا يصح ان تقول النصابها الف ريال ولا الفين ولا ثلاثة هذا غلط قبل ان تقرر نصاب الاوراق النقدية يجب ان تتأكد من سعر الذهب والفضة سواء كان النصاب - 00:09:27

مقرونا بالذهب كما هو قول كثير من المعاصرين او كان مقرونا بالفكرة لان المسألة من المسائل المعاصرة التي ستتعرض لها ان شاء الله تعالى سنواصل ان شاء الله تعالى في هذه الاموال - 00:09:50

ثم نأخذ المصارف ثم ان شاء الله تعالى في اخر لعلنا المغرب نطبق على الكتاب الذي بين يديكم لان هذا الكتاب يمثل وثيقة حساب الزكاة لكل آن يعني آن من تجب عليه - 00:10:06

اه اولا من هذه الاموال زكاة الزروع والثمار والماشية ساذكر المسائل المستجدة فيها بخصوص الحبوب والثمار فان الزكاة انما تكون فيها لما بلغ خمسة اوسق عند جمهوري او جماهيري اهلي اه العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:10:25

والخمسة اوسق ذكرت لكم انها تعادل كم؟ ثلاث مئة والسؤال هنا كم هذه الثلاثمائة صاع تعادل بالموازين الحديثة هذا نحتاج لنعرفه ان نعرف كم وزن المد. لان الصاع عبارة عن كم؟ عن اربعة امداد. ولان - 00:10:51

ان نعرف المد ينبغي ان نعرف الرطل كما الرطل ولاجل ان نعرف الرطل لازم نعرف الدرهم. وزن الدرهم هكذا قاييسها الفقهاء آن يعني الحقيقة انا عندي معادلة كاملة لهذا وقد اجريت على هذا بحثا - 00:11:16

آن محكما وهو منشور عموما على الشبكة اسمه المقاييس اه او الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة بينت في طريقة حساب الصاع

عند الفقهاء ثم الطريقة المعاصرة ثم استخرجت نتيجة آآ - 00:11:40

يمكن ان اعطيكم هذه النتيجة ان شئتم اختصارا لان الوقت لا يسمح بعرض مثل هذه المعادلات وهو النظر وزني آآ الدرهم والرطل يتبيّن ان اقرب ما يكون اليه وزن الصاع هو - 00:12:12

الفين جرام شيئاً يعني خمسة وثلاثين جرام لكنني ارى ان هذا الوزن على التقريب وليس على التحديد ولذلك لو قلنا الفين واربعين الفين وخمسين اه الفين ومئة يعني ستكون متقاربة - 00:12:42

وهذا من الاسباب التي اوجدت نوعا من التفاوت هيئة كبار العلماء عندنا توصلت الى ان مقدار الصاع بالكيلو آليساوي الفين وست
مئة جرام يعني اكثر بكم؟ بقراة ست مئة او خمس مئة وسبعين جرام او خمس مئة وخمسة وستين جرام بالضبط - 00:13:01

من النتيجة التي ذكرت الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى يرى انه الفين واربعين جرام في الممتع فيما قرأت قدیما هنالك من يقدر الصاع بانه ثلاثة الاف جرام. يعني ثلاثة كيلو - 00:13:26

ترى هذا يتبيّن لنا تذكرون في زكاة الفطر مثلاً غالباً زكاة الفطر تخرج عبارة عن ثلاثة كيلو هذا لاجل الاحتياط طيب النصاب هل نزيد او ننقص اذا اردنا ان نحتاط - 00:13:46

ننقض اذا اردت ان تحتاط في النصاب لابد تقلل ولذلك من قال بانه الفين جرام مثلا او الفين واربعين جرام الاحتياط لديه لا شك آلا يعني اظهر ممن زاد. لانه معناه انه هذا الحد الذي يجب عنده اخراج - 00:14:02

تسبيع ست مئة جرام او الالاف جرام اللي بين الالافين وثلاث الاف عند القائل بانه ثلاثة الاف ما تزكي ما يخرج منها شيئاً لكن الذي يقول بانها عبارة عن الفين فاذا بلغ عنده مثلا الفين ومئتين ثلاث مئة اربع مئة خمس مئة الى اخره يزكي - 00:14:22

بأس في زكاة الفطر ان تقول والله ان الصاع اخرج ثلاثة - 00:14:42

العربية للمواصفات السعودية الموصفات والمقاييس بقياس حفنة اربعين رجلا - 00:15:07

الخطة فكان المتوسط هو يعني ست مئة وثمان وعشرين ملي لتر ما يعادل ودن فإذا ضربت ست مئة وثمان وعشرين مليتر باربعية تكون النتيجة الفين وخمس مئة اثنى عشر هذا آ طبعا اذا اردت انك تعرف الحجم بحسب - 00:15:30

الملي لتر لان الحجم اما ان يكون بمقاييس الحديثة بالجرام او يكون بالملي بالملي لتر يمكن ان يحدد حجمه عن طريق وزنه عفوا
الملي لتر يمكن ان يحدد الحجم عن طريق وزنه بالجرام كما تقدم بيان وزن الجرام وقلنا ان الصاع بالجرام يساوي الفين وخمس -

وثلاثين جرام من الحنطة المتوسطة في النتيجة تكون تقريبا الفين - 00:16:21

میه وثلاثین ملي لتر من ۱۱ یعنی ای لتران واربع مئة وثلاثین ملي اه لترا وهذا تعرف فيه اه النصاب بان تطرب الفین واربع مئة وثلاثین هذی بثلاث مئة - 00:16:46

من الطرة لمعرفة القياس، م: الطرة، لمعرفة آآ القياس، قاس، حجم الصاء باللقوف على، آآ امداد او - 05:17:00

اصوات قديمة تعرفون احيانا يكون هناك والشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى لما قرر الفين واربع مئة ذكر انه وقف على صاع اه
لديهم قدیما فلما یعنی اه عایروه طلع بهذا الوزن تقریبا - 00:17:27
حقيقة انا حصلت على مد نبوي اجازة مسلسلة اه الى النبي صلي الله عليه وسلم وقمت وزنه بھیئتہ المواصفات والمقادیس اه فکار

يعني حجمه مقاربا لسبعمائة وستة وثمانين ملي لتر - 00:17:42

اگد هدا لاده بخارہ عل مدد هو سبع سنه و سنه و سنه یکم سنه ایار و سنه و اربع و اربعین سنه

الصاع فادا اذا ضرب هذا بثلاث مئة كانت النتيجة كبيرة الحقيقة وهي تعادل تسع مئة وثلاثة واربعين - 00:18:04

اه ملي لتر والفرق يعني تلاحظ انه يتعدى او يصل الى ثلاثة في المئة. تقريبا لعله مع طول الزمن يعني احيانا يختلف لانه الفكرة ما هي؟ اه الشیخ اعطانی صاعه اعطانی - 00:18:29

ورحت انا وسویت مد مماثل بالمعايير. فمن الطبيعي ان الحداد احيانا تزيد عنده الاوزان قليلا وهكذا كل واحد يعاير وده يأخذ مد شیخه قابلته يقول السندي كذا قابلت مد بمد شیخی - 00:18:46

وانـت تعرف ان السنـد فيه يمكن ما لا يقل عن ثلاثة اـنـذاـن اذا زـاد عـنـدـ كلـ وـاحـدـ يـعـنـيـ عـلـىـ ماـ قـالـ مـلـيـ لـتـرـينـ اوـ ثـلـاثـةـ اوـ أـرـبـعـةـ كـانـتـ النـتـيـجـةـ كـبـيرـةـ بـالـقـلـ لـانـهـ كـلـ مـاـ قـلـ النـصـابـ - 00:19:06

كان القدر الواجب في الزكاة اوسع على الناس يعني اللي عنده الفين جرام الان سيزكي يعني بمعنى انه الالفين جرام هذى تعادل حنا
قلنا مد اذا اذا في النهاية اذا ضربتها في اه عفوا قلنا صاع اذا ضربتها في ثلاثة مئة تطلع كم - 00:19:24

ست مئة كيلو ست مئة واثنتعش الى الفين وخمسة وثلاثين تطلع ست مئة واثنتعش كيلو تقريبا اللي عنده ست مئة واثنتعش كيلو
سيزكي بينما اذا انت قلت انه لا ثلاثة الاف معناته لازم ما يزكي الا اذا كان عنده تسع مئة - 00:19:51

اللي عنده ست مئة واللي عنده سبع مئة واللي عنده ثمان مئة كل هؤلاء ما يذكرون اه كلما كان اقل كان احوط وكان اكثر في اخراج اه
الزكاة. زكاة الزروع والثمار المعدة للتجارة تو سأل الاخ عنها - 00:20:08

وايضا اخونا سأـلـ عنـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ الـمـعـدـةـ الـتـجـارـةـ هناـ يـجـتـمـعـ سـبـبـانـ كـوـنـهـ زـكـاـةـ عـيـنـ يـسـمـونـهـ لـانـ مـنـصـوـصـ عـلـىـهـ باـعـيـانـهـ الـحـبـوبـ
والـثـمـارـ وبـهـيـمـةـ الـانـعـامـ وـكـوـنـهـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ زـكـاـةـ عـيـنـ مـجـمـعـ عـلـىـهـ - 00:20:25

فـهـلـ تـقـدـمـ وـعـرـوـضـ التـجـارـةـ فـيـهـ نـوـعـ مـنـ الـخـلـافـ آـآـ الشـائـنـ فـيـهـ لـذـكـ نـقـوـلـ بـاـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ اـنـ تـزـكـىـ عـلـىـ وـفـقـ ايـ مـنـ الطـرـيقـتـيـنـ
وـالـاقـرـبـ فـيـ اـنـ مـاـ كـانـ - 00:20:47

من بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ قـدـ اـنـطـبـقـ عـلـىـهـ شـرـطـ الصـومـ وـمـاـ كـانـ اـيـضاـ مـنـ الـحـبـوبـ وـالـثـمـارـ وـقـدـ اـنـطـبـقـ عـلـىـهـ وـصـفـ وـشـرـطـ الزـكـاـةـ اـنـهـ تـزـكـىـ زـكـاـةـ
الـحـبـوبـ وـالـثـمـارـ وـزـكـاـةـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ هـذـاـ لـانـ زـكـاـةـ اـعـيـانـهـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهـ النـصـوـصـ اـقـوـىـ - 00:21:07

واـثـبـتـ الاـ اـذـاـ كـانـ شـخـصـ اـصـلـاـ عـنـدـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ مـعـدـاـ لـلـتـجـارـةـ يـبـيـعـهاـ اوـ عـنـدـ حـبـوبـ وـثـمـارـ اوـ تـمـورـ مـثـلـ اـصـحـابـ التـمـورـ هـذـىـ
خـلـاـصـ حـصـدـهـ وـاـنـتـهـىـ وـهـيـأـهـ لـلـتـجـارـةـ فـاـذـاـ مـضـىـ حـوـلـ عـلـىـ تـجـارـتـهـ هـذـهـ فـيـ التـمـورـ فـيـحـسـبـ مـاـ لـدـيـهـ - 00:21:38

ويـخـصـ مـاـ عـلـيـهـ مـاـ هـوـ حـالـ وـيـزـكـيـهـ لـكـنـ لـوـ نـفـتـرـضـ اـنـ شـخـصـ عـنـدـهـ مـزـرـعـةـ هـذـاـ سـؤـالـ الـاخـ قـبـلـ قـلـيلـ مـزـرـعـةـ فـيـهـ تـمـورـ وـلـاـ
اـرـزـ قـمـ حـصـدـهـ زـكـاـهـاـ ثـمـ عـرـضـهـ لـلـبـيـعـ ثـمـ باـعـهـ بـعـدـ شـهـرـ اوـ شـهـرـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ - 00:22:00

ماـ حـكـمـ اـهـ هـذـهـ حـالـةـ هـلـ يـزـكـيـ مـرـةـ ثـانـيـةـ؟ـ ماـ يـزـكـيـ.ـ ماـ دـامـ زـكـاـهـ الـمـرـةـ الـاـوـلـىـ خـلـاـصـ لـاـ يـزـكـيـهـ مـرـةـ اـخـرىـ اـهـ بـخـصـوصـ الـحـيـوـانـاتـ
سـؤـالـ كـبـيرـ قـبـلـ قـلـيلـ المـتـخـذـةـ اـهـ التـجـارـةـ يـقـالـ فـيـهـ مـاـ يـقـالـ - 00:22:23

فيـ الـحـبـوبـ كـذـكـ المـعـدـلـ التـجـارـةـ اـذـاـ كـانـ بـهـيـمـةـ انـعـامـ سـائـمـ يـصـدـقـ عـلـىـهـ وـصـفـ شـرـطـ الزـكـاـةـ فـانـهـ تـزـكـىـ زـكـاـةـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ فـلـوـ كـانـ
اـقـلـ مـنـ اـرـبـعـينـ شـاـةـ مـثـلـاـ فـمـاـ يـزـكـيـهاـ.ـ فـلـوـ عـنـدـ ثـلـاثـيـنـ شـاـةـ وـنـاوـيـ بـيـعـهاـ وـهـيـ تـرـعـىـ قـدـ اـنـطـبـقـ عـلـىـهـ الـوـصـفـ الـشـرـعـيـ - 00:22:44

آـآـ فـانـهـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـىـهـ زـكـاـةـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ لـكـنـ لـانـهـ قـدـ اـعـدـهـ لـلـتـجـارـةـ فـيـمـسـكـ اـنـ كـانـ قـيـمـتـهـ نـصـابـ فـتـزـكـىـ اـذـاـ
كـلامـاـ فـيـمـاـ اـذـاـ لـمـ تـبـلـغـ عـفـوـاـ فـيـمـاـ اـذـاـ بـلـغـتـ نـصـابـاـ وـجـبـتـ فـيـهـ الزـكـاتـانـ فـتـقـدـمـ فـيـهـ زـكـاـةـ عـيـنـ فـاـذـاـ لـمـ تـبـلـغـ وـجـبـ - 00:23:05

فيـهـ زـكـاـةـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ فـتـبـثـتـ عـنـدـ زـكـاـةـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ مـاـ دـامـتـ مـعـدـةـ مـعـدـةـ التـجـارـةـ اـنـ كـانـ طـيـبـ يـرـيدـ منـ هـالـحـيـوـانـاتـ هـذـهـ
الـالـبـانـ مـثـلـاـ مـاـ يـرـيدـ بـيـعـهاـ وـانـمـاـ يـرـيدـ بـيـعـ الـالـبـانـ الـتـيـ تـنـتـجـهـاـ - 00:23:30

فـهـذـهـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ تـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ الـمـسـتـغـلـاتـ اـذـاـ هـيـ اـنـطـبـقـ عـلـىـهـ وـصـفـ السـوـمـ فـتـزـكـىـ زـكـاـةـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ وـالـلـبـنـ الـذـيـ بـيـاعـ مـنـهـ يـزـكـيـ
زـكـاـةـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ اـذـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـثـلـ الـالـبـانـ الـاـنـ الـمـرـاعـيـ هـذـىـ مـيـبـ سـائـمـ يـعـطـونـهـ يـعـرـفـونـهـ هـذـىـ مـعـلـوـفـ - 00:23:50

فـهـذـهـ لـاـ تـزـكـىـ الـاـصـوـلـ الـاـمـهـاـتـ.ـ الـاـمـهـاـتـ مـاـ تـزـكـىـ وـانـمـاـ النـتـاجـ عـنـدـ حـوـلـانـهـ قـوـلـ عـلـىـ آـآـ مـلـكـيـ وـالـمـتـاجـرـةـ وـالـمـتـاجـرـةـ بـهـ وـسـيـأـتـيـ الـاـشـارـةـ

الى انه هل يكون حوالها الحول من حين الانتاج او من حين بداية آآ المتابعة رأس مال التجارة آآ نفسه - [00:24:15](#)

طيب لو انتقلنا الى ما يتعلق بزكاة المصانع ومواد التصنيع هذه مسألة مهمة يا اخوان تتعلق بالمصانع وما يسمى بالمستغلات كل ما هو مستغل والمراد بالمستغل اصل له ضلة. يعني يسألني كثير من الاخوة يكون عنده عقار - [00:24:45](#)

ويكون يأجر العقار هذا يقول هل يجب علي اذكي قيمة العقار كله او اذكي الغلة اللي هي الاجرة فقط. فنقول هذه ما يسمى عند الفقهاء بالمستغلات لم يقل احد من الفقراء - [00:25:11](#)

المتقدمين بزكاة المستغلات نفسها يعني الاصول نفسها وهذا يؤيده ما سبق ان اشرنا اليه في اول قاعدة ان الاصل في المال عدم الزكاة وانما نشأ القول عن بعض المعاصرین ولذلك هو غير معتر - [00:25:29](#)

يرحمك الله ويقال انما تجب عليك زكاة الغلة وهل يكون وجوب زكاة الغلة عند حول من قبضها او من حين اه بدایة المشروع او بدایة عقد الایجار عند الاستئجار - [00:25:54](#)

فلان لاهل العلم قولان لاهل العلم وبخصوص المستغلات المؤجرات انت اذا تعاقدت مع شخص على ان تستأجر او آآ اجر لك آآ شقته الاجرة الان العقد يثبت المبلغ مثلاً نفترض انه ثلاثين الف او عشرين الف يثبت في ذمته - [00:26:21](#)

فيكونوا اشبه بالدين. ولذلك يبدأ حوله من حين العقد فإذا مضت سنة من حين العقد قبضت انت الدفعه الثانية بعض الناس يدفع دفعه مقدمة لکامل السنة فيمضي عليها الحول ان كانت - [00:26:52](#)

موجودة وحال عليها الحوض فتزكي وبعض الناس يدفع نصف المبلغ. والنصف الثاني بعد ستة اشهر يقال انه من عندي التعاقد وهو رواية في المذهب وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى يبدأ الحوض حتى لو سلمك بعد ستة - [00:27:09](#)

لانه دين في ذمته لك فانه عندئذ اذا انتهت السنة تزكيها بتمامها ومثل ايضاً المستغلات اللي هي تنتجهما المصانع من منتجات ونحوها. من حين تنتج يبدأ حوالها وقيل انه من حين تبدأ انت في المشروع نخصم الاوصول قيمة الاوصول نفسها والمصائب - [00:27:26](#)

والمعدات والمكاتب ونحو ذلك من الاشياء الثابتة. اما الاشياء الاستثمارية يسمونها الاوصول الاستثمارية. وهي منتجات اللي ينتج [00:27:57](#)

تلك الاوصول كما تخصص ما عليك من الديون الحالة ثم تخرج اثنين ونصف بالمئة من المتبقى وبناء عليه السلع المصنعة نفسها هذه تزكي عند حوالن الحول ان كانت موجودة آآ بحسب تقويمها وان كانت مباعة بقيمتها - [00:28:17](#)

التي نشأت عنها لكن هنا يسألني الكثير من الاخوة الفضلاء خاصة اصحاب المشاريع هذى يقول المودة الخام طيب اذكيها ولا لا مثلاً نفترض ان عنده مصنع اثاث عنده اخشاب - [00:28:42](#)

عنه زجاج عنده يعني مسامير بكميات. نقول هذه المواد الخام لا يخلو ان كانت يراد منها المواد الاولية التي تتركب منها السلعة المصنوعة نفسها مثل الخشب صاحب مصنع الاثاث وهكذا الزجاج ونحوه فانها تدخل في التقويم عند مطي الحول يقومها ينظر - [00:28:56](#)

قيمتها ثم يزكي هذه القيمة. اما المواد المساعدة في التصنيع المواد المساعدة في التصنيع ويراد المواد المساعدة للتصنيع اللي ما تدخل في ترکيب المادة المصنعة. وانما تكون في حقيقة الامر يعني آآ خارجة عنها مساعدة في - [00:29:25](#)

نشوئها مثل الزيت مثلاً البنزين او يعني المعدات هذى او المواد هذى اللي لا اثبت وانما تنتهي بانتهاء الحاجة آآ منها فهذه لا لا تزكي ننتقل بعد ذلك الى يعني آآ المال الزكوي او النازلة آآ - [00:29:45](#)

يمكن ان نقول الثالثة او الرابعة وهي ما يتعلق بالاوراق النقدية قد سأل عنها الشيخ قبل قليل الاوراق النقدية تعتبرها نقداً قائماً بذاته. نقداً قائماً بذاته فهو في حكم الذهب والفضة - [00:30:11](#)

فلا يجوز آآ بيع الورق النقدي ببعضه او بغيره من آآ الاجناس مساء يعني مع الاجل. يعني لو تبي تصرف مثلاً معك ريالات تبي تصرفها بجنبيهات - [00:30:34](#)